# اعالی الافادة
# فی تعزیة الهند
# وبیان الشهادة

۱۳۲۱ھ

فی رد بدعات الرفضة و الشیعة مع تفصیل فقهی و کلامی

من مصنفات

شیخ الاسلام والمسلمین، امام اہل السنة، مجدد الامة،

الامام احمد رضا المحقق البریلوی۔ قدس سرہ

ترجمه الی العربیة

الدکتور محمد اسحاق الرضوی

الناشر

مرکز اهل السنة برکات رضا فوربندر ،غجرات (الهند)

# بيان الطبع

اسم الكتاب:- اعالی الافادة فی تعزیة الہند وبیان الشہادة(١٣٢١ھ)

اصل الکتاب:- فی اللغة الاردویة

المصنف:- شیخ الاسلام و المسلمین الامام احمد رضا المحقق البریلوی

المترجم:- العلامة محمد اسحاق الرضوی

الکتابة بالکمپوٹر:- ارشد علی الجیلانی البرکاتی

التعداد:- ١٠٠٠

الناشر:- مرکز اهل السنة برکات رضاامام الشارع امام احمد رضا فوربندر۔غجرات(الہند)

بالاهتمام:- العلامة عبد الستار الهمدانی، البرکاتی

## عنوانات الحصول

(١) مرکز اهل السنة برکات رضا ،الشارع امام احمد رضا،فوربندر غجرات (الہند)

(٢) الکتب الامجدیه،متیا محل ،الجامع المسجد ،دهلی۔٦

(٣) الکتب الفاروقیة،متیا محل ، الجامع المسجد ، دهلی ۔٦

(٤) دارالعلوم غوث الاعظم الشارع امام احمد رضا،فوربندر، غجرات(الہند)

# مجدد الامة الا مام احمد رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللـه الواحد الغفار و الصلوة و السلام على حبيبه المصطفى المختار و على آله و اصحابه الاخيار الى الدخول فى القرار۔

اما بعد ۔ فهذه عدة سطور نسجتها بنانى لتظهر على الا وراق صورة اعمال قام بها الامام احمد رضا العالم الهندى فى عدة مجالات من العلم و الدعوة و التبليغ و الارشاد ۔

كان ۔رحمه الله تعالىٰ ۔ من سلالة افغانية هاجرت من كابول (١) الى لاهور(٢) ثم الى (دهلى) عاصمة الدولة المغولية غضون سياسة الملك الغولى ، محمد شاه ، و فى نهاية المطاف حطت ارحالها فى بريلى(٣) و هذه اسرة جعلت لها البركات اينما حلت و سارت و ما برح اعضاؤها فى كل عصر من عصورها يتمتعون بمناصب رفيعة المكان من الدولة المغولية۔

وبرز من هذه الاسرة الكريمة عالم كريم ذو التقوىٰ و العلم

---

١ ۔ عاصمة افغانستان

٢ ۔ بلدة من الباكستان فى اقليم بنجاب

٣ ۔ بلدة من الولاية الشمالية للهند فى وسطها الشمالى ۔

النـافـع ، هـو الشيـخ نـقـى عـلـى خـان ، و كـان الشيخ علمـا من اعـلام الـمـعـرفة الـدينية و محط عناية من الناس فى اسرار السلوك و التـفسيـر الإ سـلاميـن فـكـان الـرجـل مـعلما معنويا و عالما نابغا له عدة مصنفات تشهد بعلو كعبه فى العلوم الدينية و العصرية ـ

# الامام احمد رضا

فـولـد فـى بيـت الـعلامة نقى على خان البريلوى فى ١٠/من شـوال سـنة ١٢٧٢هـج ١٤/حزيزان سنة ١٨٥٦م ، ولد أغر الطليعة ميـمـون الـنـقيبة كريـم السيرة سماه ابوه نقى على خان ب أحمد رضا خـان، و جـاء بـه الـى مـرشـده الـمـعـونـى فـدعـالـه بـالبـركة والعلم و الخير ـ

فـلـم يـكـد يـمـضى من عمره سنوات قلائل حتى صار الولد يتـعـلـم الـعلوم من ابيه و قبل ان يكون ابن اربع عشرة سنة جمع من الـعـلـوم اكثرهـا و كـان مـدة تـعـلمه يحضرا الى هولاء العظام من العلماء ليقتبس من انوارهم ،

(١) الشيخ العلامة نقى على خان البريلوى
(٢) الشيخ آل رسول المارهروى ، الهندى
(٣) العلامة احمد زينى دحلان المكى
(٤) العلامة عبد العلى الرامفورى

(٥) الشيخ العلامة ابو الحسين النورى الهندى
(٦) و اكتسب من بعض اسفاره الى الحجاز الشريفة من بعض اصحاب العلم هناك و الشيخ زينى دحلان منهم ـ

## الامام احمد رضا فى مجال الافادة بالقلم

و بعد زمان يسير مدصيته فى العلم جناحيه على الشرق و الغرب لغزارة المادة العلمية و الاسلوب النادر المثال فى تفصيل الجزئيات فى اجابته على اسئلة علمية تطرح على دار الافتاء التى اقره بها ابوه' مفتيا ـ

فلم يزل طوال حياته يخدم الفقه الاسلامى بقلمه الثرثار و علوما اخرى جديدة و قديمة فترك و راء ه مكتبة زاخرة يندر مثلها فى قيمتها التراثية علما ' حتى جمعت له مصنفات فى عدة علوم تربو على الالف و كان ذا قدم راسخة ورأى ثابت فى اكثر من مأة و خمسين علما ' تُملى بها مصنفاته فى هذه العلوم الوسيعة الاطراف و طبع منها زهاء ست مأة 'اشهرها مجموعة فتاواه الشريفة ، تقع فى اثنى عشر مجلدا و لما شرح و علق عليها عادت تقع فيما بين ثلاثين مجلدا الى خمسة وثلاثين ' تقريبا ـ

## بعض من العلوم التى اجادها الامام احمد رضا

من تلك العلوم التى لا يزال فى كل منها مصنف للامام احمد

رضا ، علم تفسير القرآن الكريم و علم السنة و الفقه و الكلام و التاريخ و المغازى و علوم العربية من النحو و الصرف و البلاغة و البيان و البديع و العروض و القوافى و العلوم العقلية باقسامها القديمة و الجديدة كالرياضية و علم الحساب و علم طبقات الارض و المثلثات و الزيجات و الجبرا و علم مقابلة الكرويات و لوغارثم و علم جفر ، و علم التكسير و العلوم الطبيعية و الالٰهية و الى ذلك من العلوم الاخرى كعلم النفس و غيرها من العلوم الرائجة آن ذاكم الا ان العلم الذى انفجرت ينابيعه من قلمه الشلال هو علم الفقه و التفسير و الحديث فكان فى تلك العلوم اماما بارعا لم يرالزمان مثله منذ قرون خلت و له فوق ذلك فى كل علم مصنف أُتى به بعجائب ذلك العلم من وضع القواعد الجديدة و تنقيح الفوائد المنقولة ـ

و له حواش مفيدة على كتب التفسير للعلماء المتقدمين ـ فكان ـ رحمه الله ـ عارفا بأقسام علوم التفسير بقدماته و اصولياته كمعرفة الناسخ و المنسوخ و المفسر بالسنة و المفسر بتفسير الصحابة ، و كيفية استنباط الاحكام من الايات و تاريخ نزول الأيات و مواقع نزولها و تفاصيل أُسباب النزول ـ

و الأكبر من ذلك كله فائدةً ما قام به من الخدمات فى هزم

مَنْ تَقَدَّمَ إلى تحريف كتاب الله من الفرق الضالة كالمبتدعة من أصحاب الطبيعة(١) و القاديانية (٢) و الديوبندية (٣)و الغير المقلدة(٤) وغيرها من الطوائف الحائدة المنافقة المتزندقة ـ و بذالك تم له صيانة المسلمين من أن يكونوا قد صاروا أشباحا مُدار ةً بأيدى الضالين و ما فتِئَ وجهُ كتاب الله نقيا أبيض يُرسِل أنواره إلى أرجاء العالم فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء ـ

## براعته فى علم السنة و أصول السنة

علم السنة بحر له لجج لا يسبح فيها الا من عرف أطوارا من مقدمات عديدة و له منشعبات كثيرة قل من يحصيها أخذا ، و لكن الإمام أحمد رضا قد وفق لذلك حيث نراه ماهرا بأقسام علم السنة و عارفا بها كل المعرفة الحقة ـ

فله مصنفات تسر الناظرين فيها ، فى علم الرجال و طرق

---

١ ـ اصحاب الطبيعة ـ الذين قالوا بتاثير الطبيعة حقيقيا و انكروا المعجزة اكبرهم بالهند كان (سر سيد احمد خان)

٢ ـ فرقة تبعت القاديانى الذى إدعى النبوة فى آخر القرن التاسع عشر

٣ ـ فرقة تبعت (رشيد احمد و اشرف على )الرجلين الذين إبتدعا فى العقيدة

٤ ـ أخبث فرقة ظهرت بالهند أوّلتِ النصوص و عاثت بالشريعة و أنكرت تقليد الائمة الاربعة ـ

الناسخ و المنسوخ و تاريخ الوقائع النبوية و المغازى الاسلامية و وجوه الاستدلال و علم اصول الحديث و معرفة اقسام السنة و التوفيق بين ما لم يظهر وجوه التوفيق فيه و كان ذا معرفة مستغربة، بكيفيات الجرح و التعديل وإلى ذلك مما له صلة بعلم السنة و آثار النبى ﷺ ـ

و إلى مصنفاته فى هذه العلوم له حواش عظيمة الفوائد على كتب الحديث الشريف و متعلقات هذا العلم الكريم ـ

و لا يخلو واحد من مصنفاته من فائدة تتعلق بعلم الحديث فجمع تلك الفوائد من كتبه و عين مراجع السنن و الآثار التى ذكرها الإمام أحمد رضا فى كتبه فجمع و عيّن تلك الفوائد أستاذنا الكبير و الباحث العظيم الشيخ محمد حنيف الخان الرضوى البريلوى رئيس الاساتذة بالجامعة النورية الرضوية ب بريلى الشريفة (الهند) فى مجلدات كبيرة يجمعها اسم ـ المختارات الرضويه من الأحاديث النبويه و الآثار المروية ـ و الكتاب عمل مجمعى قام به هذا الباحث الكبير و أحسن إلى الباحثين بعده و الكتاب يتلو على قارئيه فوائد الإمام أحمد رضا فى علم الحديث بأسلوب بديع سهل فى هذ العلم الشريف ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# قبل النظر فی الکتاب

**( من المترجم : )**

**الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين**

**وعلى واصحابه اجمعين**

**اما بعد**

فان الامام احمد رضا البريلوی المحدث الفقيه المفسر المتكلم الفلسفی الاديب القائد صاحب الآيات فی العلم (١٢٧٢ه ١٣٤٠ه) کان له دور عظيم فی رد البدعات وقمع المنكرات ومحو الخرافات التی كانت دخلت فی المجتمع الاسلامی من اقوام كافرة او فرق باطلة ومن تلك الكتب التی تجمع ردودا داحضة للبدعات ، فتاواه التی کتبها فی الرد على البدعات المتعلقة بالعشرة الاولىٰ من المحرم أسماها بنفسه باسم ـ أعالی الافادة فی تعزية الهند والشهادة ـ ثم لما طبع الکتاب بالاردويه زيدت اليه فتاوى أخرى تتعلق بنفس الموضوع وكانت فی مواضع متفرقه فی مجموعة فتاواه ـ الفتاوى الرضويه ـ فجاء الكتاب تماما فی الموضوع ثم

ترجمته الی العربیه لیعم نفعه ولیعلم أخواننا العرب خدمة الامام أحمد رضا فی رد البدعات وهذه البدعات بعضها هذا ـ

(١) یصنعون شیئا یشبه البناء المربع المستطیل الجوال بالخشب والقرطاس اللامع والزجاجات فی مختلف القدر ویسمونه الضریحة ( محرم تعزیه )

(٢) والضریحة مثل الهودج هی ضریحة یصنعونها مزینة الآمام ملفوفة بالثوب من الاطراف الثلثة ولایجعلون لها قبة ـ

(٣) (کربلا) فهو موضع ربما یکون عند حافة نهر اوغدیر یفرضونه موضع استشهاد من استشهد مع الامام الحسین ثم یدفنون هناك هٰذه الضرائح ـ

(٤) الموکب للعلَم یعقدون اثوابا بصورة العلَم علی القصبات ثم یخرجون آخذین لها فی الایدی فی صورة الموکب المتزاحف ویسمونه موکب العلَم وهو عند هم قسمان موکب العلَم الصغیر (بیرق) موکب العلَم الکبیر ـ

(٥) سوق الموکب ـ وفی النهایة العشرة یعقدون سوقا یجمعون فیها هذه الضرائح ویحتفلون بها احتفال مثل المهرجان المشهود ویأتون هناك من المنکرات ـ

وکذلك هناك كانت بدعات أخرى كنثرالطعام من فوق ـوالسجدة للضريحة ووضع الكتاب فی الضريحة بنية التوسل والإخبار ـوالطواف للضريحة ووضع الطبول الكبيرة والضرب فی القيثارات والاعواد الغنائية والاختلاط المكشوف بين الشابات والشباب وقراء ة قصص الشهادة للتألم والندب والضرب فی الصدور وعقد مجلس المأتم والتابين وعرض الطعام والحلوىٰ على الضريحة والنذر للضريحة والشهود فی مجالس الرفضة والطوف بالضريحة فی الاُحياء والازقةَ وتفضيل حسين بن علی على الانبياء وغير ذلك من البدعات فی العقيدة والعمل وكان بعض هذه البدعات يأتی بها بعض الجهلة من اهل السنة لان كثيرا من اُمراء الهند تأثروا بالشيعية و رَوَّجُوها فی الهند فكانت العامة الجهلة بطريقتهم فی هذه البدعات والوهابيةُ جعلت هذ ه الامور شركا على الاطلاق ولكن الامام احمد رضا قضی فيها بما قضی به السلف وفصّل فی الاحكام كما ترونها فی هذاالكتاب فهذاالكتاب رد على البدعات وتفصيل فقهی وكلامی

ومن خاصة كتابة الامام احمد رضا انه يجمع فوائدالیٰ نفس الموضوع قلما توجد فی كتاب آخر يتعلق بنفس الموضوع فالكتاب يليق بالمطالعة والتفكر ـ

فادعو الله تعالیٰ ان یجعل ھذ العمل خالصاً لوجھه الکریم ویجزی الامام اُحمد رضا رضی الله تعالیٰ عنه خیر الجزاء وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوۃ والسلام علی حبیبنا ووسیلتنا خاتم النبیین ۔

وانا العبد الفقیر الی الله القدیر محمد **اسحاق الرضوی** خادم العلم

۵/جمادی الاولیٰ ۱۴۲۲ھ

(لاله نکله کیمری رامبور (الھند)

☆✚☆✚☆✚☆✚☆

☆✚☆✚☆✚☆

# ﴿ الفتوی الاولیٰ ﴾

## السوال:.

بـماذا یحکم علماء الدین فی مسئلة ـ ما حکم صنع الضرائح و التعزیة بهاـ

## الجواب:.

کـان أمـر الـضرائح فی بدء ها ان تصور صورة صحیحة لبقعة قبـر الـحسـن إبن علی مُدَمّی الجسدِ المستشهد فی سبیل الله ظلما و عـنـفـا ( صـلوات الله و سلامه علی جده الکریـم و علیه ) و ان یجعل المسلم تلك الصورة عنده یتبرك بها و لـم یکن فی ذلك ضیق شرعاـ لان صـور الـمحال و الامکنة و رسم کل جامد جائز کل نوع منها و الاشیـاء الـجـامـدة التی هی عزیت الی الذین اَکرمهم الاسلامُ و تدل عـلـی إعـظـامهم ، یجوز رسمها و إقتناء ها للتبرك جوازا مقطوعا به، کـمـا اَن أئـمة الدین و العلماء المعتمد علیهم لـم یزالوامن قرونٍ طبقةً

منهم بعد طبقة ، يصنعون رسم النعلين الشريفين لسيد الكونين صلى الله تعالىٰ عليه وسلم و يفردون لذكر منافعه الجزيلة و الفوائد الجليلة ، الرسائل والكتب و من لم يرض فليطالع كتاب ـفتح المتعالـ لمصنفه الاما م العلامة التلمسانى و غيره من الكتب المكتوبة حول هذا الموضوع ـ

ولكن الجهال السفهاء قضوا على هذا الاصل الجائز و ابتدعوا مأات من الخرافات يعاذ منها بالله العزيزـ فى الضرائح الموجودة وجوه لعدم الجواز منها انه لا يراعى مطابقة رسم قبر حسين بن على رضى الله تعالىٰ عنه بل فى كل بلدة اختراع جديد لا صلة له برسم القبر الصادق ـ

**الثانى**:ـ انه يضمنون فى بعض الضرائح صور الجنيات و فى بعضها صورة البراق و فى بعضها باطل الممخرقات

**الثالث**: ـانهم يَكِبُونَ بها فى الأزقة و الاُحياء للاستناحة و البكاء و يضربون ، و هم حول هذا الضرائح ، فى صدورهم و يعولون باكين عليها وينتحبون بعضُهم يركع مسلّما عليها و بعضهم يطوف حولها و بعض يسجد لها و بعضهم يسئل هذا القرطاس و الزجاجات

و الخشب، حاجاته، زاعما لهذه البدعات العریقة أنُها منزلُ روح الحسین رضی الله تعالی عنه و یعتقد انُها تغنی عنه و ینذر لها نذورا ۔

**الرابع**:. انُهم یضربون وهم حولها علی الاعواد و الطبول ویأتون بافعال البهلول و البهلوان ۔ و یؤلفون لیلا نوادی حول هذه الضرائح تجمع النساء و الرجال ویلهون بانواع الملاهی و الالعاب ۔

و الاکثر من ذلک مقتا ان العشرة الاولیٰ من المحرم الحرام التی ما برحت ایَام َذاتَ برکةٍ عظیمةٍ و خیرٍ کثیرٍ و زمانَ عبادةٍ و تنفلٍ من الشرائع السابقة الی شریعتنا هذه ، حولتها هذه المبتدعات البا طلة مواعید لنوادی الفاسقین و الفاسقات ۔

**و الخامس**:۔ انُ الحب لسوء هذه البدعات لم یُبق التصدق الجائز فی هذه الایام تصدق صدق و إخلاص بل یعلنون به للمُراٰاة و التفاخر ثم لا یعطونه القراء یدا بید بل ینثرون اشیاء التصدق من السطوح فتقع الاخباز علی التراب و تطأها الاقدام و یکون رزق الله مطّرحا تحت الاحذیة و تقع الفلوس فی التراب و الرمل فتغیب عن الآخذ و یکون المال ضائعا فلا یبالون بهذا کله بل یفتخرون بالإسماع و الاعلان بان فلانا نثر التصدق و الطعام ۔

**والسادس** :-انه اذا حل اليوم العاشر من تلك العشرة فتزهرازهار العيد لهولاء الفساق بانه يضربون الطبول و يغنون بالمزاهير فى موكب فيه الضرائح محمولة على الاكتاف فيجعلون أنواعا من الملاعب مشهودة و تكون البغايا في هذا الموكب مجتمعة و نوادى المداعبة بزينتها موعودة فموكبهم هذا لموكب و مع ذلك يعتقدون ان هذا الضرائح عين جنائز للشهداء الذين قتلوا مع حسين بن على رضى الله تعالىٰ عهنم ـ

و بعد ذلك يجتمعون فى سوق المواكب و فى مساء اليوم العاشر و بعضهم يفتقون هذه الضرائح الى مواد ركبوها منها كالقرطاس اللامع و الخشبات والزجاج و بعضهم يهشمونها و يذهبون بها الى محل ربما يكون عند نهر يسمونها ـ كربلا ـ و يدفنونها ثمه ـ

فوبال إضاعة هذه الاموال الطائلة و بال آخر فوق مَالُهُم من الإثم فنسئل الله تعالىٰ بحق الشهداء الكرام عليهم الرضوان و الثناء، أن يهدى هولاء إلى الصلاح و أن يوفقهم إلى التوبة عن القباح ـ

فلما صارت طريقه الضرائح طريقة مذكورة مذمومة لا يشك فى حرمتها و كونها بدعة ـ نعم لو كان إقتصر أهل الاسلام على سعادة

الإیصال للثواب بالصدقات إلی أرواح الشهداء الکرام لکان أحسن و أحب ـ و لو کانوا شآءوا للذکر و المحبة صنعوا رسم قبر الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه فاقتصروا علی الحد الجائز و هو أن کانوا جعلوا رسم القبر الصحیح و أقتنوه للتبرك و الذکر وأحترزوا من الاستناحة و التآلم و العویل والبکاء و من الامور الاخری البشعة و البدعات القطعیة ، لم یکن فی هذا الحد ضیق علیهم قبل إبتداع ما أبتدع فیه ـ

وأما الآن فلا شك أن فی هذا الرسم و المثال للقبر مشابهة لاصل البدعة و مظنة لإبتداع الضرائح المعهودة و إکثاب فی المستقبل لاهله و آله و أهل عقیدته إلی الوقوع فی هذه البدعات ـ فروی فی المأثور ـ

(إتقوا مواقع التهم ـ)

(من کان یومن بالله و الیوم الآخر فلا یقفن مواقف التهم)

فلا یصنع أهل الاسلام هذا الرسم و التمثال لقبر سید الشهداء حسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه بل لیقتصروا لو شاءوا علی رسم قرطاسی ضمن خریطة یجعلونه للتبرك عندهم مبتعدین فی ذلك عما تنها عنه عقیدة التوحید ـ کما تکون عندن المسلمین صورة الحرمین

الشریفین القرطاسیة و صورة روضة الرسول الشریفة اُو کما توجد صورة الروضات الکریمة فی کتاب۔ دلائل الخیرات۔

و السلام علی من تبع الهدی و الله سبحانه و تعالیٰ اعلم۔

## الفتوی الثانیة

**السوال الثانی** :۔ قدمه العالم سید محمد شاه المتعاهد لعقد حفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ۔

۲۲ شعبان ۱۳۱۱ھج

بما ذا یحکم الشرعی الاسلامی فی المسئلة الآتیة هل یجوز قراء ة المنظومة فی شهادة حسین ابن علی اُو لا ؟ بینوا توجروا۔

**الجواب**:.

قصص الشهادة المنظومة منها و المنثورة المعهودة فی دیارنا المقبولة فی العامة ، اکثر ها ملیئة بالروایات الباطلة الواهیة و مشتملة علی الاُکاذیب الموضوعة ۔

فقراء ة مثل هذا البیان سوا ء کان بیان شهادة او غیر ها و سواء کان فی حفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اُو فی مقام آخر حرام لا یجوز مطلقا ، سیما إذا کان مثل هذا البیان متضمنا

لـلخرفات التی تزلزل عقائد العامة فهو اُخبث سَمٍ قاتلٍ فبناءً علی هذه الـوجـوه حـكـم الامام حجة الاسلام محمد الغزالی قدس سره العالی وغيـره من الائمة الكرام ، بحرمة قراء ة قصة الشهادة يقول العلامة ابن حجر المكی قدس سره الملكی فی كتابه ـ الصواعق المحرقة ـ

(قـال الـغـزالـی وغيـره وغيـره يحرم علی الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين و حكايته)

ثـم قـال :(مـا ذكـر من حرمة رواية قتل الحسين و ما بعده لا يـنـافـی مـا ذكـرتـه فی هذا الكتاب لا ن هذا البيان الحق الذی يجب إعتقاده من جلالة الصحابة و براء تهم من كل نقص بخلاف ما يفعله الـوعـاظ الـجهـلة فإنهم يأتون بالأخبار الكاذبة و الموضوعة ونحوها ولا يبينون المحامل و الحق الذی يجب إعتقاده ـ)

و كـذلك إذا قـصـد مـن رواية الـمـقـتـل، الاغتمام و التآلم و التـحـزن فهذه النية ليست محمودة شرعا ، لان الشرع الإلهيّ أُمر فی الهـم بـالـصبر و السلوان و أن يفرغ القلب عما فيه من الاحزان حَدَّ ما يستـطيع الانسان، لا بإغمام القلب بالغم الماضی بالتكلف و الإكراه فـضلا عن التالم و التحزن و جعله قربة قربة و مثوبة فان ذلك كله مما إبتدعه الرفضة فليحذرها اهل السنة۔

حاشا لِلّٰه منه ـ لو كان فی التحزن خيرا لكان التحزن على وفاة الرسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، أَهَمَّ و خيرا منه ـ أنظروا ـ شهر و فاة الرسول و شهر ولادته شهر واحد و هو الربيع الاول فلم يجعل علماء الامة و حماة السنة مأتم التأبين و الإستناحة و بل جعلو ه موعهد الفرح بذكر الولادة الطاهرة يقول الامام الممدوح المذكور فی الكتاب السابق ـ

(اياه ثم اياه ان يشغله ( ای يوم عاشوراء) ببدع الرافضة و نحوهم من الندب و النياحة و الحزن اذ ليس ذلك من إخلاق المومنين و إلا لكان يوم وفاته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أولى بذلك و أحرى ـ الخ)

فالعامة القارئون فی مجلس ، العزاء ـ إن فرضنا أنهم يقرئون الرويات الصادقة على الوجه الصحيح فا نه لا يخفى على الواقف على أحوالهم أنهم لا يرومون برواية المقتل إلا هذا التحزن و الندب و التباكی و الإبكاء و يقصدون بهذا الندب تأثيرهم على الشاهدين ـ

فهل فی شناعة هذا الامر ريب نعم لو نووا ذكر اهل بيت النبی صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الشريف و فضائلهم الجليلة و مناقبهم الجميلة من الروايات الصحيحه على الوجوه الصحيحة و ضمنوه لذكر الفضل الجليل و الصبر الجميل ، رواية المقتل و احترزوا

فیہ تماما عن الندب و الاغمام و التأبین لم یکن فیہ ضیق ۔ ولکن شتان ما بین ھذا و بین أحوالھم فإنّ أحوالھم و عاداتھم لا توافق و ھذہ النیۃَ لو کانوا نووا فضائل أھل البیت الشریفۃ فلھم فیہ متسع أینحصر فضلھم فی المقتل فقط ۔ فان اللہ أعطاھم فضائل لا تحصی و مناقب لا یاتی علیھا الضبط ۔ فاعراضھم عن تلک المناقب الی إختیار روایۃ المقتل و الإیغال فیہ بکلمات مبکیۃ دالۃ علی النیاحۃ و مفاھیم تھیج الحزن و الغم ینم ھذا کلہ عن ما یخفون فی صدورھم من المقاصد الفاسدۃ فالحاصل أنہ لا یمکن وجہٌ جائزٌ فی روایۃ المقتل للعامۃ فالمجالس التی تأنس بھا الملائکۃ لذکر ولادۃ الرسول صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم مجالس الفرح و السرور و العید الاکبر لا یجدُر فیھا أُذکار الغم و التأبین فلذا لا یَأْتی فیھا ذکرَ وفاتِہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کما یاتی بہ بعض العامۃ مع أنَّ وفاتہ حق و خیر کما أن حیاتہ حق و خیر صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم و بعد ما حررت ھذہ الفتوی رأیت نصا للعلامۃ المحدث سیدی محمد طاھر الفتنی (قدس سرہ ) فاذا ھو قد وافق ما أُرتئیت و الحمد للہ رب العالمین ۔

یقول صاحب الکتاب المستطاب (مجمع بحار الانوار)فی آخرہ۔

("شهر السرور و البهجة مظهر منبع الأنوار و الرحمة شهر ربیع الاول فانه شهر اُمِرنا فیه باِظهار الحبور فیه کل عام فلا نکدره باِسم الوفاة فانه یشبه تجدید الماتم و قد نصو علی کراهته کل عام فی سیدنا الحسین مع انه لیس له اصل فی امهات البلاد الاسلامیه و قد تحاشوا عن اسمه فی اُعراس الاولیاء فکیف به فی سید الاصفیاء صلی الله تعالیٰ علیه وسلم۔

فالحمد لله علی ما اُلهَمَ و الله سبحانه و تعالیٰ اُعلمُ۔

## الفتوی الثالثة

### السوال الثالث:.

سوال قُدم من اِمارة (رامبور) محله۔(میاں خاں۔)

قدمه العالم یحیی الخان شهر المحرم ۱۳۲۱هج

بما ذا یفتی علماء الدین فیما یأتِي ما حکم روایة مقتل الحسین و قراءةُ قصة الشهادة و ما هو الفرق بین روایةالمقتل و صنع الضرائح المعهودة۔

**الجواب** ۔ ذکر الشهادة اِذا کان خالیا من المرویات الموضوعة و الکلمات الممنوعة والنیة المحرمة فی ضمنِ بیانِ فضائلِ اُخری

لأهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرؤه عالم کامل لیس واحدا من الجهلة العامة ، فهذا الذکر سعادة و عند ذکر الصاحین تتنزل الرحمة و تفصیله فی فتاوی هذا الفقیر ۔

و الفرق بینه وبین أمر الضرائح یقتضی تمهید مقدمة فاقول وبالله التوفیق۔

لکل شیٔ حقیقة و بعد الحقیقة تکون علیه أمور زوائد إما هی اما هی لوازم أوعوارض و تتعلق الحکام الشرعیة بالشیٔ باعتبار ما فی الوجود الواقع ۔ و مجرد الاعتبار العقلی بما لا وجود له لا تتعرض له الاحکام الشرعیة لان الفقه یبحث عن أفعال المکلفین وما لم یدخل فی الفعل و الوجود خارج عن موضوع الفقه و تغایر الاحکام بتغایر الاعتبارات یتصور فیما اذا کانت للشیٔ الواحد اعتبارات واقعیة مقارنة له ومتعاقبة علیه ، یوجد ذلك الشیٔ حینا باعتبار وعارض فی حین آخرو مع اعتبار و عارض فی حین آخر ۔

فیحکم علیه بحکمین مختلفین نظرا الی اعتبارین لوجودین مختلفین و ذا یمکن إذا ثبت ان حکم نفس الشیٔ فی بعض الامور غیره بالنظر الی الامور الاخری ۔ و لکن الزوائد التی هی لوازم لوجودالشیٔ لا یمکن علی نفس الشیٔ حکم مغایر لحکمه بالنظر الی

هـذه اللوازم ـ لأنّه محال أن ينفك عن الشئ لوازمه فوجود هذا الشئ لا يمكن بدون اللوازم فلا يمكن على هذا الشئ حكم باعتبارين لان لا وجـوده لـه فـی الخارج باعتبار ين هذا شان اللوازم فكيف لا يعتبر بهذا التفصيل فی أركان الحقيقة التی هی قوام سنخ الماهية ـ

ثم إن كون الامر ركنا فی الماهية العرفية تابع للعرف ـ فتبدل الاجزاء فی سنخ الماهية لا يسمى تبدل الاعتبار فی ذلك الشئ بل هو انـقـلاب فی الماهية العرفية مثلا ان الصلاة عبارة في عرف الشرع عن جـمـلة اركـان مـخـصوصة وهيئات معلومة ـ فان سمى احد صورة اركان مغاير ة لهذه الهيئات ، باسم الصلوة مثلا ابتداء ها من القعود و انقضاء ها على القيام ـ فكان هذا انقلابا فی ماهية الصلوة و لا يسلم فـی هـذه الـصـورـة ان حقيقة الصلوة حاصلة و ان الذی تبدل انما هو الاعتبار و العارض ـ

فـاذا تـمـهدت لك هذه المقدمة ظهر الفرق بين أُمر الضرائح و رواية الـمـقتل و ذكر الشهادة فانما حقيقة ذكر الشهادة ان يقرء على الـمـومـنين و قعة استشهاد الحسن و الحسين ريحانی حديقة رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم ـ

و أُمـا وضـع الـرويـات و بطلانها وانتقاص شأن الصحابة ـ

نعوذ بالله منه ـ لیست هذه الأمور قطعا داخلة فی حقیقة هذا الذکر و لا لازمة لوجود الذکر فالذین یقرؤن الروایات الصحیحة المعتبرة النظیفة المطهرة مثل کتاب ـ سر الشهادتین ـ یسمی قراتهم قرأة بیانِ الشهادة و المجلس یسمی مجلس ذکر الشهادة فالامور الغیر المشروعة التی علقت بهذا الذکر تعتبر عوارض و طوارئ والشئ الجائز و الحسن لا یکون قبیحا بتعلق العوارض القبیحة له فان الشئ یکون باقیا علی حکمه الاصلی فی حد ذاته و النهی یتعلق بتلك العوارض القبیحة کما لو صلیٰ الصلوة لابسا للحریر لا تکون نفس الصلوة محرمة بل الحرام هو لبس الحریر و الصلوة تبقی حسنة فی حد ذاتها فالصلوة جائزة و العوارض القبیحة من لبس الحریر وغیرها تکون محرمة ـ فامر العوراض القبیحة فی لحوقها بذکر الشهادة مثل ما أخذه بعض الجهلة بالهند فی مجالس لذکر ولادة الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من قراء ة بعض الروایات الموضوعة و القصص الممخرقة حتی الکلمات الدالة علی الانتقاص من شان الانبیاء علیهم صلوات الله و سلامه ـ

فلم یقع بذلك انقلاب فی ماهیة مجالس الذکر للمیلاد المبارك و بقیت العوارض عوارض۔

فالمجالس التى تعقد وهى طيبة طاهرة لا تسمى الا مجالس الذكر للميلاد المبارك و لا يذهب أحد إلى إعتبار أنه شئ آخر له حقيقة مغايرة لتلك المجالس التى يقرء فيها روايات غير صحيحة ـ على عكس ما فى أمر الضرائح ـ فانه وإن سمع عن بدء أمرها أن ـ الملك التيمور ـ رأى أنه زيارته لروضة قبر الحسين بن على رضى الله تعالىٰ عنه تُخِلّ فى أمور ملكه فأمر بصنع صورة قبره شوقا و تبركا و لم يكن الى هذاالقدر ضيق فانه فان روى فى أمر الضرائح هذا و لكن هذا الامر لا صلة له إلى حقيقة الضرائح المتعارفة فى هذالزمان وجودا و عدما ـ

فلو صنع احد مثل صور روضة المدينة المنورة والكعبة المعظمة صورةً لروضة قبر الحسين بن على رضى الله تعالىٰ عنه على القرطاس و رُصّها فى الزجاج لا يقال فيه أنه صانع الضرائح و أن هذه الصور الضرائح، و إن كان فيه الامر الاول موجودا ـ

و اما الضرائح المعروفة فى زماننا وفيها انواع مخترعة فى كل عام من اهداب القرطاس و مقدودات الخشبيات وفى بعضها صور الافراس و البراق و يجال بها فى الاحياء و الزقاق فمثل هذه الضرائح و الصور لن تكون ابدا مثال روضة قبر الحسين ابن على

رضى اللـه تـعـالىٰ عنه لان المثال نوع واحد لا مأة انواع مختلفة ـ فتسمى هـذه الانـواع الـمـختـلـفة قـطعا بالضرائح و صانعها صانع الـضرائح فدل هذ الفرق بداهة على ان الاحتفال بالضرائح عبارة عن هـذه الامـور الـمبتـدعة المحرمة لا ان الحقيقة العرفية هوالامر الجائز الاول و الامـورَ الـمـحـرمةَ زوائـد و عـوارض مـفـارقة فلذلك كنت كتبـت فـى فتـوى لـى بـعد ما ذكرت عن هذا الامر الجائز الاول ، أن الـجهلة السفهاء قضوا و استأصلوا هذا الامر الجائز و كنت كتبت فى آخـر الـفتـوى ، ان الـضـرائـح فـى الـوقت عبارة عن هذه الطريقة غير الـمرضية فهى بدعة و حرام قطعافكان هذا البيان اشارة الى هذا الفرق بيـن امـر الـضرائح و بيان رواية الشهادة الذى مضى فى هذه المقدمة التـى مهـدتهـا سـابـقـا ـ فان حقيقة رواية ذكر الشهادة و المقتل ذلك الامـر الـمبـاح الـمـحـمود و الشنائع زوائد و عوارض فلو كان الذكر خـاليـا عـن هـذه الـعـوارض و طـاهـرا عـن هذه الشنائع لكان خيرا و مـحمودا و حقيقة الضرائح هذه الامور المحرمة لا صلة لها الى القدر الـجـائـز لا توجد بوجود الاصل الاول و لا تكون معدومة لعدم ذلك الاصل الاول فهذه الامور و الضرائح محرمة فى حد ذاتها و نظيرها ما كـان مـن بـدء امـر الاصـنـام فـان ـود ـسواع ـ يغوث ـ يعوق ـ نسر ـ

کانوا صالحین فی تلك الامم فلما ماتوا نحت لهم القوم تماثیل و صورا فبعد ان تقدم بها الزمان جعلها الخلف معبودیها فهل یقول احد ان خال الاصنام کانت علی حقیقتها فی البدء و الشنائع و العوارض من السجود لها و الذبح لها و عبادتها، خارجة منها ۔ لا یقول احد بذلك و لذا نزلت الشرائع الاهیه ترد علیها و تنکرها مطلقا روی البخاری رضی الله تعالیٰ عنه عن عبد الله بن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ۔

کان اسماء رجال صالحین من قوم نوح فلما هلکوا اوحی الشیطان الی قومهم ان انصبوا الی مجالسهم التی کانوا یجلسون انصابا و سموها باسماء هم ففعلوا فلم تعبد حتی اذا هلك اولئك و نسخ العلم عبدت ۔

و روی الفاکهی

"عن عبید الله بن عبید ابن عمیر قال:۔

( اول ما حدثت الاصنام علی عهد نوح و کانت الابناء تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع علیه ابنه فجعل لا یصبر عنه فاتخذ مثالا علی صورته فکلما اشتاق الیه نظره ثم مات ففعل به کما فعل ثم تتابعوا علی ذلك فمات الآباء فقال الابناء ما اتخذ هذه آباء نا

الالأنها كانت الٰهتهم فعبدوها۔

فليحفظ هذا الفرق ۔ فنتيجة عن الغفلة منه و ضعت الوهابية على الاصل حكم العوارض و اصحاب الضرائح يجعلون تبدل الحقيقة تبدل العوارض فكلتا الفرقتين فی شقاق بعيد و بالله العصمة و الله سبحانه وتعالیٰ اعلم۔

## السوال الرابع:.

قدمه الحافظ ۔سيد بنياد علی۔ من (دهام بور) بجنور ۔ الهند فی ۔ ٨۔ من محرم الحرام۔ سنہ ١٣١٣ھج

ماذا يفتی علماء الاسلام فيما ياتی

(١) هل يجوز السقاية و الاطعام و نثر الطعام علی من بدا فی العشرة الاولی من المحرم ، الامور التی تمنع عنها علماء ۔ديوبند۔ و ايضا ذهبوا الی المنع من قراء ة الكتب فی وقعة الاستشهاد ۔ فاكتبولنا ما هو يصح عند الشرع۔

(٢) وما حكم اسماع ذكر الشهادة و قراة المرائی فی ۔ مجلس المحرم ۔

## الجواب:.

(١) ضرب السقاية للماء او الماء الحلو خير و مستحب و فعل يثاب عليه اذا حمدت نيته خالصا للابتغاء لوجه الله و ايصالا للثواب الى ارواح الائمة الاطهار الطيبة جاء فی الاثر عن النبی صلى الله تعالیٰ علیه وسلم۔

"اذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء تتناثر الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر فی الريح العاصف۔ "

رواه الخطیب عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ۔

و كذالك الاطعام و تقسيم الماكول العام على من بدا مندوب و سبب للأجر فی الآخرة جاء فی الاثر ايضا قال: قال رسول الله صلى الله تعالیٰ علیه وسلم : ان الله تعالیٰ يباهی ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده ۔

رواه الشيخ ابو الشيخ فی الثواب ۔عن الحسن مرسلا۔

و اما نثر الطعام مثل ما يلقون الارغفة و الاخباز من السطوح و الغرف العالية فتقع بعضها فی الايدی الممدودة بعضها تقع على الارض فتطأها الاقدام فهذا النوع من نثر الطعام لا يجوز لان فيه اساءة بشان ما رزقه الله عباده لياكلوا و يشكروا لا ليلقوا و يدوسوا

بالاقدام حتی منع بعض العلماء من نثر الفلوس و النقود کما یفعله اهل الهند علی العروسین عند القِران لان الله تعالیٰ خلق هذا الجنس لتقضی به حوائج الخلق فلا ینبغی ان ینثر و یرمیٰ فی الاقدام او علی الرؤس فرمی الاخباز و الارغفة یکون افحش منه نکرا ۔ کما فی البزازیة و کتاب الکراهیة النوع الرابع فی الهدایة و المیراث۔

("هل یباح نثر الدراهم قیل لا و قیل لا باس به و علی هذا لدنانیر و الفلوس و قد یستدل من کره بقوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الدراهم و الدنانیر خاتمان من خواتم الله تعالیٰ فمن ذهب بخاتم من خواتیم الله قضیت حاجته")

و الکتب لروایة مقتل الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه الرائجة فی هذا الزمان اکثر ها یشتمل علی الحکایات الموضوعة و الرویات الباطلة و کذلك یحرم مثل المراثی و الاشعار المبکیات و فیه اثم ۔ جاء فی الاثر۔

نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المراثی رواه ابو داؤد و الحاکم عن عبد الله بن ابی اوفی رضی الله تعالیٰ عنه ۔

و کذلك نفس روایة المقتل ۔ قد منع عنها الامام حجة الاسلام الغزالی وغیره من الائمة الکرام کما ذکره الامام ابن حجر

المکی فی الصواعق المحرقة نعم لو أتی بروایات صحیحة ولم تد
خل فیها کلمة تدل علی انتقاص شأن نبی او ملَك او احد من اهل
بیت نبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم او صحابی ،وکلمة علی المبالغة
الفاحشة فی مدح هؤلاء ولم یکن فیها النیاحة وضرب الصدور وشق
الجیوب والتألم وتجدید الغم وغیرها مما یمنعه الشرع الاسلامی ،
فلوکان هذا لجاز ذکر فضائل ومناقب سیدنا الامام حسین رضی الله
تعالیٰ عنه وهو موجب للثواب ونزول الرحمة" عند ذکر الصالحین
تنزل الرحمة "ولذا قال الامام ابن حجر المکی ـ

"ماذکر من حرمة روایة قتل الحسین وما بعده لاینافی
ماذکرته فی هذاالکتاب لان هذا البیان الحق الذی یجب اعتقاده من
جلالة الصحابة وبرائتهم من کل نقص بخلاف مایفعله الوعاظ
والجهلة فانهم یأتون بالاخبار الکاذبة الموضوعة ونحوها ولایبینون
المحامل والحق الذی یجب اعتقاده "والله سبحٰنه وتعالیٰ اعلم ـ

**السوال الخامس** : ـ قدم من محمدالنواب القادری من اهل
(مفتی گنج ) ۲۵ /رمضان ۱۳۱۸ھـ

ههنا یعقد مجلس لقراة المرثیة وتقرأ المراثی التی کتبها
الصوفیة الکرام من اهل السنة ولایکون شئ من الضرب فی الصدور

والنیاحة وصاحب المجلس سنی المذهب فهل یجوز الشهود بهذاالمجلس وما حکم قرأة المرثیة فیه ـ

**الجواب** :ـ المجلس الذی یکون فیه ذکر سیدنا الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه وذکر اهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ویقرء فیه فضائل ومزایاهم بالمرویات الصحیحة المعتبرة ویکون طاهراً تماماًمن النیاحة والندب وتجدید الغم وغیرها من الامور المخالفة للشرع فهذا المجلس حسن فی نفسه ومحمود سواء قرئ فیه المنثور او المنظوم ولوکان ذلك المنظوم الذی فیه ذکر فضائل سید الشهدآء یسمی بالمرثیة فی العرف القائم لاشتماله علی الاقطاع الستة لأن هذاالنظم لما ان اشتمل علی الذکر الصحیح الطاهر عن الندب لایکون من نوع المراثی التی جاء حکمها فی هذاالاثر ـ نهی رسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المراثی ـ

والله سبحٰنه اعظم واعلم ـ

## السوال السادس :ـ المقدم من (نواب گنج )

۲۰/محرم ۱۳۲۱ھ

بماذا یحکم علماء الدین فیما یأتی ـ

(١) رجل قال لا آكل الطعام الذی يعرض نذراً علی الضرائح بل آكل الطعام الذی تصدق به صاحبه ناوياً به ايصال الثواب الی الامام الحسين بن علی رضی الله تعالیٰ عنه ـ

(٢) ورجل قال : لاينحصر عندی المنع علی طعام الضرائح بل انا لاآكل طعاماً عرض نذراً لغير الله (ولو كان نذراً عرفياً) بل آكل ما تصدق به ايصالا للثواب ـ

(٣) رجل يقول ان الطعام والشراب تمر عليه العشرة الاولیٰ من المحرم ، كله يكون ، حكما ، مما عرض علی الضرائح نذراً ـ

(٤) رجل قال : ان الضرائح اصنام لالصاق الصور بها ـ

(٥) رجل قال :ان الصور الملصقة بالضرائح هی صور البراق والحور بالجنة ـ

(٦) رجل يقول :لا فرق بين المسجد والضرائح بل يقول :ما فی المسجد ؟حجر وطين ثم يسجد الناس هناك فكذلك الضرائح قرطاس وخشبات فلها التعظيم ايضاً ـ

(٧) رجل يقول : ان هذ االامور من الدين فاكتبوها واسئلوا اهل الذكر ولاتنازعوا فيما بينكم ـ

(٨) رجل قال : لاتعلمون من الشرع شيئا ـ

(٩) رجل قال : حینما جهلتم الدین احرم الطعام المنذر للضرائح ۔

**الجواب** : ۔ لقد صدق الاول حق انه یؤکل الطعام المتصدق لایصال الثواب الی سید الشهدآء ولایؤکل الطعام المعروض والمنذور علی للضرائح ولکنه ان ارادهذاالرجل انه لایؤکل الطعام الضرائح لابنیة انه طعام الضرائح بل یأکل بنیة انه طعام لایصال الثواب الی الامام ،فهذا القول منه فاسد وسفاهة ۔

لان عرض الطعام علی الضرائح لایجعله لایصال الثواب الی سید الشهدآء ۔

ولو عرض علی الضرائح بعد جعله لایصال الثواب او عرض علیها قبل جعله لایصال الثواب فلیجتنب من هذا الطعام ایضاً لان الفرق بین النیتین لایدفع فساده انما الفساد انه یکون بأکل هذا الطعام معظما عند الجهلاء لامر حرام اوعلی الاقل یکون نفسه فی مظنة التهمة بالاعتقاد الفاسد وکلا الامرین شنیعان ومذمومان ۔فلذا فلیحترز من مثل هذا الطعام ۔والله تعالیٰ اعلم۔

(٢) القول الثانی قد تجاوز صاحبه الحد لان الطعام المعروض المقدم الی قبورالاولیاء للفقراء هناك یسمی الطعام

المعروض فلابأس عندی فی اکله ۔ (اذالم یعرض علی القبر حقیقة ولم ینذر لغیر الله نذراً فقهیاً)

(٣) الرجل الثالث لایریٰ الفرق بین الطعام لایصال الثواب والطعام المعروض علی الضرائح فرأیه غلط وفاسد انما طعام الضرائح الطعام الذی یقدم الی الضرائح اوفی قرب منها ویوضع هناك للعرض والنذر للضرائح ۔

واما سائر الاطعمة والاشربة التی تهیأ فی العشرة الاولیٰ من المحرم لایصال الثواب الی سید الشهدآء لایمکن ان تکون طعام الضرائح ۔

(٤) الصورة لها جسم ، هی صنم اووثن اوعلی هذا تکون الصور المنصوبة فی الضرائح اصناماواوثانا ۔ ویمکن اطلاق لفظ صنم علی الضرائح کلمها مجازا ـ اطلاق اسم الجزء علی الکل وان ارید من ،صنم ـ المعبود ،فذا جوز لان اجهل الجهلة لایقول عن الضرائحة انها معبود ة لهم ۔

(٥) هذا القول افتراء باطل این الحورالعین والبراق بالجنة من هذه الصور المؤلفة من القرطاس اللامع والخشب التی تجعل احسن منها کل یوم عند الفخاریین ۔

وان طابقت هذه الصور ـ فرضا ـ للبراق والحور فهل يجوز صنع صور الحور والبراق ؟ لا والله لا ـ

(٦) القائل بهذا ـ ضال سئ العقل واللسان ،

وليست حقيقة المسجد الحجر والطين الامر فيه ان القطعة من الارض فرغت عن حقوق العباد باذن الله وخقت لاداء العبادة والصلوة وجعلت فی ملك الله حاجة للتقرب الی الله تعالیٰ صارت هذه القطعة من شعائر الله والامر بتعظيم شعائرالله ثابت قال الله تعالیٰ

(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوی القلوب )

لانسبة لهذه الضرائح ملاك البدعات الی المسجد ولكن الجهل المركب من اشد الادواء ـ

(٧) احسن هذاالرجل ـ امر المسلمون اذا لم يعلموا شيئا ، ان لا يحكموا فيه حكما بل ليسئلوا علماء الشرع قال الله تعالیٰ : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ـ

(٨) ان اراد بقوله هذا انكم جاهلون لاتنازعوا امركم بل اسئلوا علماء الشرع فقد احسن ـ وان اراد ان الضرائح شئ حسن ولكن لاتعلمون الشرع فقد اساء قولا وافتری علی الله كذبا وان اراد ان ذم الضرائح غير خفی من الشرع ولكنكم لاتعلمون فقد احسن

ایضاً ـ

(۹) تجاوز قوله عن الحد لان طعام الضرائح مکروه وغیر محبوب قطعا لماذکرنا ولکن تحریمه خطأ لانه قیل فی الفتاوی الهندیه ـ

" مسلم ذبح شاة المجوس لبیت نارهم اوالکافر لآلهتهم تؤکل لانه سمی الله تعالیٰ ویکره للمسلم وکذا فی التتار خانیه ناقلا عن جامع الفتاوی ـ ٢٨٦ المجلد الخامس" (کتاب الذبائح)

**السول السابع :** ـ قدمه (اکرام عظیم من محلة مغلان) من (اترولی علی کره الهند) فی ١٨/ جمادی الاولیٰ ١٣٢١ھ ـ

**السوال** ـ هل یجوز لاهل السنة الشهود بمجلس الشیعة الرافضة الذی یقرأ فیه المرثی ؟

**الجواب :** حرام لانه جاء فی الاثر الشریف ـ

من کثر سواد قوم فهو منهم ـ

ان الرافضة البذاة اللسان ربما یطعنون علی الصحابة ولایأبهُ له السامعون الجاهلون وقدبلغ الینا بالتواتر ان الشراب الذی یسقونه اهلَ السنة یمزجون فیه النجاسة وان لم یکن شئ منها فانهم یخلطون

فیـه مـاء (الـقـلتیـن ) وان لـم یـکن ذلك فـان الروایـات الموضوعـه والـکـلـمـات الشـنیـعة والنیاحة لاتخلومن حرام والشاهدون من اهل السـنة ، ان حـضـرواالـمـجـلس ، یرونها ویسمعونها ولا یقدون علی المنع والنهی فیحرم الشهود فی مثل هذه المحال یقول الله عزوجل ۔

فلاتقعد بعد الذکریٰ مع القوم الظالمین ۔والله تعالیٰ اعلم ۔

**السوال الثامن** :۔ بـمـا یـحـکـم عـلماء الشرع فیما یأتی من الاسئلة والامور ۔

(١) صـنـع الـضـرائح وعرض الطعام علیها والنذر لها ووضع الـکتب التی تذکر فیها الحوئج ، فی الضرائح راجیا منها النصر وعدّها فی الحسنات بزعمها من البدعة الحسنة ۔

(٢) فـکـم اثـمـا فی هذه الامور وفیما یتسبب عنها وما یتعلق منها فی اعتبار الشرع ۔

(٣) وزیـدٌ مثـلا ان زعـم الامـور التـی تتـعلق بالضرائح وبرفع الـعـلَـم في الموکب ، موافقة فما هو الاثم الذی ارتکبه زیدوای تعزیر یستحقه زید شرعا ۔

(٤) وبـارتـکـاب هـذاالامـور هـل رقع زید فی الشرك الخفی والجلی ، اولا ؟

وهـل خـرجـت بـذلك زوجتـه من نكاحه ،اولا؟ اذا كان زيد يجعل الامور مذكورة سابقا داخل العقيدة لاهل السنة ،

**الجواب** : ـ الامـور الـمـذكـورة كما هی رائجة فی العامة بدعة سيئة ومـمـنـوعة وغيـرجـائـزة ـ جعلها سبب الثواب وزعمها موافقة الشريعه ومذهب اهل السنة خطأ فی العقيدة وجهل اكبر ـ

التـعـزيـر الشرعی مفوض الی رأی السلطان المسلم لكنها مع مافيها من الاثم ليست شركا ولا كفرا وما خرجت زوجته من نكاحه ـ ووضـع الـكتب الحوائج فی الضرائح انما هو بنية التوسل وهذاجهل من زيد لان الامور الممنوعة ليست مما يتوسل به ـ

وامـا قضاء الحوائج بالذات فلايزعم اهل كلمة التوحيد ذلك لـلامـام بـن عـلی رضی الله تعالیٰ عنه فضلا ان يجعل ذلك للضرائح ، حتی يكون ذلك شركا او كفرا وذلك جهل من الوهابية وضلال ـ

**السول التاسع**: ـ قـدمـه الـعـالـم ظفر الدين ٢٦ /محرم الحرام ١٣٣٠ھ هـل الـحـكـايتان الآتيتان موجودتان فی كتاب (ملفوظات سيد عبدالرزاق البانسوی قدس سره )اولا ؟

(١) **الحكاية الاولیٰ** ـ كان اليوم يوم العاشوراء فقام السيد

الممدوح مع ضريحة صنعها الحائكون يذهبون بها الى موضع للدفن اعتقدوه ،(كربلا ) فقام مع الخدم والمريدون ولم يزالوا مع الضريحه الى( كربلا ) ولبثواهناك برهة فسئله بعد مدة اخص مريديه فقال: مالنا وللضريحه انما قمنا معها لما رأينا معها الامام الحسين رضى الله تعالىٰ عنه وكان معه جمع من الاولياء الكرام ۔

**(۲) الحكاية الثانيه** ۔ ولهذالسيد قصة مع الضريحة اخرى وهى انه كان فى يوم عاشورآء من المحرم يتوضؤ عند مسجد وكانت قلنسوته موضوعة على سور المسجد فنزل بغتة حاسراراسه واخذطريقه مع ضريحة فلما سئله احد عن هذه المرة قال :كانت مع الضريحة سيدة النساء فاطمة الزهراء ۔

فهل لهاتين الحكايتين صحة ۔

**الجواب** :۔ الحكايتان باطلتان لااصل لهما ۔اصحاب الضرائح لايجدون سلطانا من الشريعة ولاقولالعالم ثقة فيلتجؤن الى وضع الحكايات ويذكر بعضهم مثلهما عن الشاه عبدالعزيز الدهلوى وبعضهم عن الشاه عبدالحميد وبعضهم عن العالم السيد فضل رسول البدايونى وبعضهم عن جدى الامجد رحمة الله عليه كل ذلك باطل وموضوع ۔

وقالوا علی واناجی انه رأیناه ذاهبا مع الضریحة او موکب العلَم کما ذکروه ـ

وکذب هاتین الحکایتین ظاهر من قولهم : مالنا وللضریحة انما قمنا لمارأینا معها الامام حسین رضی الله تعالیٰ عنه وکان معهم جمع من الاولیاء یا سبحان الله اذا اعتقدوه الضریحة فی مکانة من العظم والقبول یشیعها معها الامام للانام الحسین بن علی علی جده الصلوة والسلام ویمشی معهاـ

فالقول 'ب' مالنا ومالها قول فی شان من هو محبوب ومعظم من عندالله' ب' مالنا وماله ـ

وهذاالقول لایلیق من مسلم فضلا عن ولی مثل السید عبدالرزاق ـ

ثم انظروا فی اخر کلامهم جملة 'کان معها جمع من الاولیاء فهذ لیست بیانا محضا بل هی تعلیل للقیام ای انه ماکان یهتم بکون الحسین بن علی معها ولکن التجأ الیه لان جمعاً من الاولیاء کان معه ـ الکذاب یحتاج فی کذب الیٰ کذبات ـ

احسن بما تذکرته الآن ـ

انه ورد الی سوال من (تلهر) نصه ـ انك جوزت صنع

الـضـريـحة والاحـتـفـال بهـا هـل لهـذاالـخـبـر حقيقة ويذكر رافضى هذ االخبر بالفخر العظيم ۔

وكـان فـى هـذ االسوال ايضاً ـأنى وغيرى من علماء (بريلى) كتبـو افتـوى تـنـص عـلـى ان ازواج الـنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الـمـطهـرات لسـن فـى حـكـم آية التـطهيـر وصورة هذه الفتوى عند الرفضى ۔

انـظر كيف أُفترىَ علىّ فهل تطلب لكذبهم دليلا اكبر من هذا فهـذا مـعاملتهم مع الاحياء فى الكذب والافتراء فأَقِلِلْ ما يفترون على مـن هـم فـى الـقبـور احياء ومضوا من هذه الدنيا ـوالله تعالىٰ اعلم ۔

(الفتاوى الرضويه ج ١٠ن ص ٢ص ٣٧)

**السوال العاشر** : ـ قـدم من (بدايون) سئل عنه (محمد ادريس الخان ٢٨محرم الحرام ١٣٣١ هج)

بما ذايفتي علماء الاسلام فيما يأتى ۔

هـل يـجـوز الاحـتـفـال والوكوب بالضريحة والموكب للعلَم والـموكب الصغير للعلَم والضريحة مثل الهودج بنية الاعلام عن بأس الاسلام والاحتشام به ؟

(٢) وايضاً ما حكم الاعتقاد بكون الضريحة قاضية

الحاجات اوالقول بان الضريحة قد نذرنا بها ان لم نصنعها لتبرنا فی المال والولد ؟

**الجواب :.** الموكب للعَلَمِ الصغير والكبير والضريحة مثل الهودج والضريحة مطلقا كماهی رائجة ، بدعة سيئة ولايمكن ان يكون للاسلام بالبدعة بأس واحتشام وقوة والاعتقاد بان الضريحة قاضية للحاجات جهالة فوق جهالة والاعتقاد بكونها نذرا سفاهة على تلك الجهالة والاعتقاد بالتبر ،ان لم تصنع وهم متأنث الحجا فليحذر المسلمون من مثل هذه الاعمال والنشاطات والاعتقاد ولكن صانع الضرائح لايكون كافرا وان كان مبتدعا لاتحرم ذبيحته لانه لااحد حتی اجهل الجهال من المسلمين يجعل الضريحة معبودة له والقول بان اصحاب الضرائح عابدوها قول من الوهابية المحبة للشرك لانهم يطلقون على تعظيم واكرام قبو الاولیآء الطيبة كلمة الشرك فكل هذا جهلهم وظلمهم ـ

(الفتاوی رضويه ج ۱۰ ن ص ۲ ص ۴۵)

**السوال الحادی عشر :.** قدمه القاضی السيد محمد رضا ۷/ ربيع الآخر ۱۳۳۱ھ من محلة (قضياره سيتاپور الهند )ماذايقول

العلماء فیما یأتی ۔

(۱) هـل یـجوز الاحتفال بالضرائح وصنعها وعرض الحلوی علیها وعرض غیرها من الاطعمة ۔

(۲) وکیف حکم تعظیم صانع الضرائح عند الشرع ۔

(۳) من قال : بعدم جواز الضرائح فما حکم من کفّره او جعله مرتدا وترک الاقتداء به فی الصلوة مکفراله ۔

**الجواب :.** الـضـرائـح الـرائـحة غیـر جـائزة وبدعة وصنعها اثم ومـعـصیة وعـرض الـحـلـوی وغیـرهـا عـلیها جهالة وتعظیمها بدعة وجهالة ۔

ومـن قـال : بـعـد م جـواز ها فتکفیر ه وجعله مرتدا اثم عظیم وذنـب اشـد وکبیـرـة مـن الـکبـائـر ومن کفّره علیه ان یجدد اسلامه وایمانه وعقدة نکاحه وکذلک فعل من ترک الاقتداء فی الصلوة خلف من قال : بعد م جواز الضریحة مردود باطل الاان یکون قد کفّر وهابیا وجعله مرتدا فلاضیق والصلوة خلف الوهابی لایجوز ۔

ومـن غـلا فـی صنع الضرائح اولم یغلُ ولکن عرف منه صنع الـضرائح لاتنبغی الصلوة ورائه وان صلی فالصلوة واقعة مادام لم یکن الامـام وهـابیـا او رافـضیـا ،ولابد من الاعادة نعم لایجوز جعله اماما

للمسلمین۔ واللہ تعالیٰ اعلم ( المصدر السابق ص ٦٣ )

**السوال الثانی عشر :** ۔ یسئل عنه (السید مقبول عیسیٰ میان) من (بریلی نو محله ) ۱۷ صفر المظفر ۱۳۳۵ھ ماذا یفتی العلماء فیما یأتی ۔

(۱) هل یجوز اهل السنة الاغتمام فی العشرة الاولیٰ من المحرم ۔

(۲) هل یجوز للمسلمین الصید فیها او التلهی بالصید فیها ۔

(۳) اصنع الضرائح بدعة سیئة ام شرک ام ذنب ۔

**الجواب :** ۔ اساس ایمان اهل السنة والجماعة حب الرسول صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یقول صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم : لایؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من والده وولده والناس اجمعین ۔

والمحب یحب کل شئ للحبیب حتی انه یحب کلبا یجول فی حی الحبیب قد ذکر المولی الرومی فی کتابه (المثنوی الفارسی ) حکایة عن مجنون قیس رحمه اللہ تعالیٰ انه وجده رجل یقبل ویبوس کلبا ویعتنقه فلامه بان الکلب نجس وانت تقبله اجاب المجنون رحمه اللہ تعالیٰ انت لاتعلم ۔

(طلسم بسته مولیٰ است ایں ۔پاسبان کوچه لیلی است ایں )

انــه عـريـق الـنسبة بـحبيبـى الشـريف ـويـحرس حى ليلاى الحنبية فهـذا حـال مـن اصدق حبه للاحباء فى الدنيا الذين مهما كملوا بهذا الحسن الفانى ،لهم عيوب ومناقص كثيرة ـ

فـمـاالحسـن نبيـنا محمدا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الذى له كـمـال اعلى فى كل اوصافه الحميده وكل كماله دائم له فى الدارين وبرى عن كل عيب ومنقصة ومنزه منهما ولامثال له ـ

ومـن لـه صـلة بـالـنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يجعله كل مـومـن غـرـة لجبينه سواء ان كانوا هم الصحابة اوازواجه او اهل بيته صـلـى الـلـه تعالىٰ عليه وسلم ـفهل تسئل عن مرتبة من هو فلذة كبده صـلـى الـله تعالىٰ عليه وسلم ونورللسماء، الذى يقول عنه صلى الله تـعـالـىٰ عـلـيـه وسـلـم حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط ـانظر الى هذاالحديث مااصبغه بلون المحبة كان يكفيه اذا ذكر اسمه فى محل ، ان يأتى بالضمير ولكن لم يفعل بل اعاد اسمه فى كل مرة للذة المحبة ـ

كما قالوا فى قول للقائل ـ

تالله ياظبيات القاع قلن لنا ـ اليلاى منكن ام ليلاى من البشر

فهل احد من اهل السنة لم یغتمم بوقعة استشهاد الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه اولم یفجع قلبه و تدمع عینه اذا تذکرها ـ

نعم امرنا فی المصائب بالصبرو التجلد تمنع الشریعة عن الهلع و الجزع ومن لم یغتمم قلبه فاظهاره للغم کذبا، ریاء و التألم بالارادة و الندب خلاف مرضات الله تعالیٰ فمن لم یغتمم قلبه بذلك لاینبغی ان یکون خلیا بل یجب ان یغتم بانه خلا قلبه من ذلك الغم و حبه ناقص ومن نقص حبا فایمانه ناقص ـو الله تعالیٰ اعلم ـ

(٢) من احتاج الی الصید للاکل او استعماله فی دواء ، ان صاد حیوانا او حیوانین طبق حاجته لایکن ذلك من اللهو و التفرج عنه تقول الآیة ـو اذا حللتم فاصطادوا ـ

ولکن الصید الذی لا حاجة الیه ویصاد للتهی و التفرج للطبع لایجوز ذلك الصید لانه لهو ولعب ویسمونه التلهی باللعب بالصید و اهلاك الحیوان للتفرج و التلاعب ظلم وقسوة یقول فی الاشباه و النظائر ـ (الصید مباح الا للتهی)

و کذلك ورد فی الوجیزالکردی وتنویر الابصار ـ

(٣) صنع الضرائح و الاحتفال بها لیس شرکا بالله تعالیٰ انما ذهب الیه الوهابیة انه بدعة ومأثم ـ

حسبنااللہ ونعم الوکیل واللہ تعالیٰ اعلم ۔

(المصدر السابق ص۱۳۸ )

## السوال الثالث عشر :۔ قدمه من (جاوره)( مصاحب علی ) امام مسجد الصباغين ٢٧ / ١٣٣٨ه ماذا يحكم العلماء فيما يأتی ۔

(١) رجل صنع الضريحة معتقدا بها الثواب و التقرب ويرغب النـاسَ اليها وتعود القيام اذاری الضريحة تعظيما لهاويصلی عليها بالفاتحة ويتمشی معها راجلا اكراما لها ويذهب معها مُقرأ بالمرائی فما حكم هذ االرجل ۔

(٢) ذكر الشاه عبدالعزيز الدهلوی فی فتاواه فی المجلد الاول من اتی ببدعة معتقدا لها عبادة فهو قد مرق من الاسلام واستدل عليه الشيخ بحديث رواه ابن ماجه ينص علی ان المبتد ع يمرق من الاسلام مروق الشعيرة من العجين والسهم من القوس فما يريد الشيخ من قوله :قد خرج من الاسلام۔

فالرجل الذی ذكرت عنه الامور المبتدعة من صنع الضرائح وغيرها هل هو كافر ومرتد او ضال ومبتدع وعلی كل حال اذبيحته حل او حرام وهل يجوز الصلوة علی مثل هذاالرجل اولا وما حكم الذين يبايعون علی يد مثل هذاالرجل المحب للضريحة ؟

وما ہوالفرق بین محب الضریحة وعابد الصنم ؟

وہل جاز اللعن علی محب الضریحة ؟

وأ صنع اوأمر احد من شیوخ السلسلة الجشتیة او أمر بتعظیمہا ام لا ؟

**الجواب** :۔ ان الضریحة غیر جائزة وبدعة ولکن بالتاکد لیست کفرا فتحرمَ الصلوة علی الصانع اوتکونَ ذبیحته میة او یعدَ من عباد الاصنام لان الافراط والتفریط کلا ہما مذمومان ۔

والحدیث الذی ذکره الشیخ عن کتاب سنن ابن ماجه ، مع مافیه من الضعف حسب المحدثین ، مؤول کامثاله بالخروج من الاسلام الکامل او محمول علی البدعة التی تکون سبب کفروالا فتکون کل بدعة سیئة کفرا اذااستحسنہا صاحبہا والا ستحسان غالب فی المبتدعین والبدعة فی العقیدة ، یلزم ۔ علی ما ذکره المستفتی ۔ان تکون کفرا مطلقا لانہا تعرف بہذا ۔

« مااحدث علی خلاف الحق الملتقی عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وجعل دینا قویما وصراطا مستقیما کما فی البحر الرائق ۔

والحال ان بعض البدعات لیست کفرا کما ہو ورد فی الفتاوی

خلاصة فتح القدير و الفتاوی الهنديه وغيرها ـ

("الرّا فِضُ إن فضل عليا على غيره فهو مبتدع و ان انكر خلافة الصديق فهو كافر ـ")

وفی الخلاصة وغيرها ـ

("اذاقال ان لله يدا او رجلا كما للعبد فهو كافر و ان قال جسم لا كاجسام فهو مبتدع ـ")

و ايضا جاء فيه ـ

("وجملته ان من كان اهل قبلتنا ولم يغل فی هواه حتی لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ـ")

وآلاف من الجزئيات المذكورة فی كتب الفقه تدل علی ان كل بدعة ليست كفرا فكيف يصح الحكم بتكفير المبتدع مطلقا ـ

نعم مرتكب الامور المذكورة فی السوال لايليق بالمبايعة لان من شروط البايعة ان يكون المبايع له سنيا سليم العقيدة غير فاسق معلن ـ

واللعنة شئ شديد يجب ان يحفظ منه كل مسلم بل لايجوز اللعنة علی الكافر اللعين حتی يعلم موته علی الكفر بدليل من السنة وكتاب الله تعالیٰ ـالعياذ بالله والله تعالیٰ اعلم

**السوال الرابع عشر** :ـ رفـع من (لهر پور) محمد فیض الله الطالب بالمدرسة الاسلامیة ،البنغالی شعبان ١٣٣٧ھ

بسم الله الرحمن الرحیم ونصلی علی رسوله الکریم ماذا یقول العلماء فیما یأتی ـ

زید رجل یدعی انه حنفی یقول ان الضریحة لکونها تمثالا لقبر الحسین بن علی الامام الهمام رضی الله تعالیٰ عنه ومنسوبة الی امامنا هذا ، واجب صنعها وسبب للثواب وجدیرةللتعظیم وطریقة الی النجاة فمن خالفنا فی صنعها فهو یزید بن معاویه ـ

فاحکم بالتحقیق فی الامور الآتیةـ

(١) صنع الضریحة جائز سبب للثواب وجدیرة للتعظیم منا اوسبب لاستحقاق العذاب بنارجهنم ؟

(٢) هل یجوز نوع من الاعانة فی صنعها اولا ؟

(٣) وصانعها فاسق مشابه لاهل التشیع اولا ؟وعلی تقدیر کونها حراما وبدعةایکون مستحلها کافرا او اشد فسقا اولا ؟

(٤) وهل هی ثابتة فی مذهب الامام الاعظم ابی حنیفة رضی الله تعالیٰ عنه اولا ؟ وعلی التقدیرالثانی ایبقی صانعها حنفیاً اولا ؟ ودعواه انه حنفی، التی یرغب بها الناس فی صنع الضریحة خدع

اولا ؟ وسبب للضلال اولا ؟

(٥) وان جعل مثلَ هذاالرجل الاحنافُ امامهم ومرشدهم فهو جائز ام حرام ؟ وواجب على المبائعين فسخ البيعة ام لا ؟ واقتدائه فی الصلوة جائز ام مكروه وهو بكراهة تنزيهية او بكراهة تحرمية ام بحرمة؟

(٦) وما حكم من قال لمن انكرا لضريحة ، انه فاسدالدين اويزيدی واذا لم يستوجب المنكرون مارماهم به الرجل فهذاالقول راجع او لا ؟ اعنی انه كم يكون على القائل من وبال هذاالقول وهل يدخل فيما يحيطه حكم الحديث الناص على ان من كفر اخاه وهو ليس كذلك فيرجع نفس الحكم على القائل ـ ؟

(٧) ان صانع الضرائح يكون سببا لحضور الناس فعلی كونها حراماوبدعة ، الصانع والحاضرون سواء فی الاثم ام هم اكمل وانقص ـ

**الجواب** : ـ الضريحة بالنظر الى حالها الرئجة ،بدعة بل هی جُمّاع البدعات وما هی بتمثال لروضة القبر للحسين بن علی رضی الله تعالیٰ عنه وان كانت اياه فالندب والضرب فی الصدور والطوف بها مع الطبول والقيثارات ودفنها فی التراب فهذه الامور شان قبر

الحسين رضی الله تعالیٰ عنه ـ كَلاّ ـ

وهـل صـور الـجـنيـات والبـراق مـوجـودة فی قبر الامام عند هذاالقائل ـ كَلاّ

ونسبة مـا هـوسـت به اذهانهم ،الى الامام الحسين بن رضى الـلـه تعالیٰ عنه اهانة له فهل اهانة الامام جدير للتعظيم۔ ان المشر كين فـی الجاهلية جعلو صورتی سيد ناابراهيم وسيدنا اسمعيل وجعلوا فی الـصـورة ، فـی ايديهما ، الازلام ، فلعن عليهم ومُحيت تلك الصورة فـكـانـت هـذ االنسبة نسبة الى النبييَن من انبياء الله تعالى فهل صارت تلك الازلام الملعونة بتلك النسبة جديرة للتعظيم وهل استحقت تلك الصورة الاستبقاء ـ كَلاّ ـ

والـقول بضرورة الضريحة افتراء وخبث اشد مايكون ـ وعلى من افتروا ؟ انما افتروا على صاحب الشرع المطهر ـ

"ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون "

وان يقول لمنكر الضريحة: انه ـ يزيد ـ رفض نجس ولايجوز فی الضريحة نوع من الاعانة قال تعالیٰ :

" ولاتعاونوا على الاثم والعدوان "

والـطـريـقة الـمـذكـورة مـن صنع الضرائح وان كانت فسقا

واتباعا للرفضة وان کان تجویز الضریحة خلافا للعقیدة لکنه لیس انکارا لضرورة من ضرورات الدین فیکونَ صاحبه کافرا وعمله سلبا لکونه حنفیا لان الذنب ان کان مزیلا للحنفیة لایبقی احد حنفیا عداالاجلآء والکبار من الاولیاء ـ

وقد کان سلم ان المعتزلة کانوامبتدعین عقیدة وحنفیین فروعاً ـ

والقول الباطل یرمی به غیر القائل یعود وباله علی القائل ولایمکن رجوع ذلك القول بعینه لان من قال لاحد ، الحمار ، لایمکن ان یکون القائل حمارا ـ

وکذلك القائل لاحد من اهل السنة ، یزید ، لایکون یزید بن معاویه بعینه بل یکون القائل فی قوله هذا متبعاللرفضة ـ الصلو ة فی اقتدائه مکروة تحریما وبیعته ممنوعة لایجوز استبقاء ها ـ

وعلی کل من الحاضرین اثمه وعلی الداعی والصانع مثل إثم الکل ـ (المصدر السابق ج ۹ص ٤٧١/٤٧٢)

**السوال الخامس عشر** : ـ ماذ ایقول علماء الدین وخلفاء المرسلین فی المسائل الآتیة ـ

(١) بعض من اهل السنة والجماعة لایخبزون خبزا ولا

یکنسون بیوتهم کنسا طوال الیوم العاشر من المحرم الحرام ویقولون ان الخبز والکنس یکونان بعد دفن الضریحة ـ

(٢) ولایخلعون عن اجسادهم مالبسوه فی هذه العشرة من المحرم الحرام ـ

(٣) ولا یعقدون قرانا وزواجا فی شهر المحرم الحرام ـ

(٤) ولا یتصدقون لایصال الثواب الیٰ احد فی هذه الایام الا لایصال الثواب الی روح سید الامام الحسین رضی الله تعالیٰ عنه فهل هذا کله جائز أولا ؟

**الجواب** : ـ هذا من النیاحة والنیاحة حرام الفعل الرابع مبناه الجهالة فانه یجوز التصدق فی کل تاریخ وفی کل یوم وفی کل شهر لایصال الثواب الی کل احد من الاولیاء والمسلمین ـ

(المصدر السابق ج ٦ ص ٥٣٦)

## السوال السادس عشر : ـ قدمه محمد اسماعیل من امارة

(واجگڑه بیاوراه) شرکة مرکز (بوبال الهند) صاحب الخیل فی طلیعة الحرس ـ

ماذا یقول العلماء فیما یأتی ـ

(۱) صنع الضریحة فی شهر المحرم والدعاء عند ها لقضاء الحاجات ـ

(۲) ورفع موکب العلَم والضریحة المشابهة للهودج ـ

(۳) وان یکسو الاطفال ، الملابس الخضر وان یجعل فی نحورهم خیوطا مفتولة ثم یسرحهم للمسئلة من الناس زاعما فیهم انهم فقراء الامام الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ـ

(٤) الحدادو النیاحة فی الایام العشرة من هذاالشهرالمحرم وعقد المجلس لایصال الثواب فی الیوم الثالث بعد العشرة فی الیوم العاشر بعدالعشرة وفی الیوم العشرین وفی الیوم الاربعین بعد العشرة

(٥) وقرأة مراث فیها ذکر اَن کان اهل البیت ضربوافی رؤسهم وکانوا ناحوا نیاحة بعد استشهاد الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ، الامور التی تخالف الشرع ـ

(٦) وان یعتقد القیام بهذه الاشیاء المذکورةحبالاهل البیت ـ

(۷) وان یقول لعامة اصحاب یزید ، : انهم مردودون وکافرون ـ

(۸) وان یطعن سیدنا ابا معاویة وان یعتقد ذلك الهجو

مقتضیٰ حب علی رضی الله تعالیٰ عنه ـ

(۹) وان یجعل الامام الحسین و الامام الحسن رضی الله تعالیٰ عنهما اعظم منزلة من الانبیاء فی اعتقاده مستدلاله بان المتصوفة الکرام اعتقدوا ذلك وان یجعل هذ االاعتقاد عین الایمان ـ

**الجواب :.** تفضیل غیر النبی سواء کان ذلك الغیر الامام الحسین والحسین رضی الله تعالیٰ عنهما اوغیرهما وتفضیل غیر النبی علی النبی کفر ـ

والطعن علی معاویة رضی الله تعالیٰ عنه ،رفض۔

واصحاب یزید بن معاویه الذین کانوا معه فی الظلم علی الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه ، معینین له وممدین إنّهم لکانوا خبثاء مردودین وکونهم ملعونین مردودین ففیه خلاف.مذهب الامام السکوت ومن کفرهم فلیس بمتهم لانه قد ذهب الیه الامام احمد وغیره من ائمة اهل السنة والجماعة وعقد المجالس فی الایام،الذی ذکرها السائل فذلك والایام تخصیصات عرفیة لا شرعیة والایصال للثواب الی الارواح مستحب ـ

والامور الاخری التی ذکرها السائل کلها منهی عنهاوهی غیر جائزة ـ

واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب( المصدرا لسابق ج ١٠ ص ٥٣٧)

**السوال السابع عشر :** ۔ قدمه محمد خليل الدين من بلدة (بريلى القديمة ) ١٦/ محرم ١٣٣٩ه

ماذا يقول علماء الدين فيما يأتى ۔

فى الشامن من محرم الحرام يحتفل الرفضة بالضريحة طائفين بها فى الموكب ۔

فان سقاهم شرابا حلوا اوشاياً اواطعمهم بسكتا اوطعاماعند طوافهم بها ، احدمن اهل السنة ۔

ومعهم بعض اهل السنة واكلوا وشربوا معهم فما حكم هذاالفعل وما حكم التبرع لهذا الاطعام والاسقاء ۔؟

**الجواب :** ۔ هذا الاطعام وغيره من الاطعمة والاشربة التى تهيأ لزحمة الرفضة التى هى زحام الطعن واللعن على الصحابة الكرام غير جائز بل فيه اثم والتبرع له اثم والذين شهدوهم يحشرون معهم يوم القيامة ان لم يتوبوا قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : من كثر سواد قوم فهومنهم وقال الله تعالىٰ ولاتركنوا الى الذين ظلموافتمسكم النار وقال تعالىٰ ولاتعاونواعلى الإثم والعدوان۔ والله تعالىٰ اعلم ۔

(المصدر السابق ج ١٠ ص ٥٣٧ )

لغة المصنف الاردويه۔

المصنف الامام **احمد رضا** الفقيه المحدث الامام

(١٢٧٢ھ ١٣٤٠ھ)

لغة الترجمه العربيه ـ

محمد **اسحاق الرضوى** لاله نكله كيمرى رامبور الهند

تاريخ الترجمه من الاول من جمادى الاولىٰ الى الخامس منه سنة

١٤٢٢ھ،

# اعلان عن كتاب

## ـ نسيم الرياض ـ

### مطبوع

الحمد لله الباقي و الصلوة و السلام على نبيه الواقى و على آله وعلى حزبه الصافى ـ

المكتبه الاسلامية الممتدة على قرون تحتوى على كتب فى السيرة النبوية و المناقب المصطفوية و لكن الكتاب الشفاء للقاضى عياض الاندلسى ، المتوفى سنه ٥٤٤ بقى مذ كتب، يشرح صدور المومنين فاقبلوا عليه يقرؤونه و يجعلون قرأته ذخرا للآخرة و يشرحونه شروحا ـ

فمن تلك الشروح الوافية لمطالب هذا الكتاب "نسيم الرياض" للعلامة احمد شهاب الدين الخفاجى المصرى ، المتوفى سنه ١٠٧٠ه

كتاب يزرى باللآلى ـ و الله فيه نسيم جاءت بريا السيرة النبيوة فاحت بها الحدائق و تجلت بها الحقائق ـ

جعله العلماء موضع الثقة و الاعتماد يرجعون اليه فى

مباحثهم حول السيرة النبوية و المصنف زان اوراقه بذكر المناقب و الشيم الطاهرة و المعجزات البينة وجوانب اخرى من حياته الجميلة الذكية الاسوة للعالمين صلى الله تعالیٰ علیه وسلم۔

فهذ الكتاب قد نشره و وزعه۔ (مركز اهل السنة بركات رضا فور بندرغجرات، الهند)

مدير هذه الهيئة : – عبد الستار الهمدانی

إن علماء أهل السنة والجماعة لقد ألفوا كتباً قيمة خدمة للاسلام والمسلمين ومنهم الشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي القادري البريلوي رحمه الله (م ١٣٤٠هـ/١٩٢١م). الذي لعب بدور هام في مجالات دينية علمية مختلفة بفكره الوقاد وقلمه السيال.

فمسئوليتنا تجاه هذه المؤلفات والمصنفات أن نطبعها وننشرها على المستوى العالمي ومركزنا الآتي عنوانه لقد استعد للقيام بجميع خدمات الطبع والنشر.

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT
BARKAT-E-RAZA
Imam Ahmad Raza Road,
Porbandar (Gujrat)
PHONE : 0091-286-214886, 242133